



JUN 06 1989

التوزيع: محدود
E/ESCUA/15/L.1/Rev.1/Add.1
١٦ أيار / مايو ١٩٨٩
ARABIC
الأصل: بالعربية

ARMED DOCUMENT SECTION

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الخامسة عشرة
١٧-١٨ أيار / مايو ١٩٨٩
بغداد

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

١ - افتتاح الدورة

استناداً إلى المشاورات التي أجرتها رئيس الدورة الرابعة عشرة مع أعضاء المكتب والأمين العام التنفيذي والأمين العام للأمم المتحدة بحسب المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أنه «يجوز، بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة أو في حالات خاصة، أن يغير الرئيس مواعيد الدورات ومكان انعقادها بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ومع الأمين العام التنفيذي والأمين العام للأمم المتحدة»، فقد تقرر أن تعقد اجتماعات الدورة الخامسة عشرة للجنة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ مايو ١٩٨٩ خلافاً لما هو متعارف عليه من عقدها في شهر نيسان / أبريل، وذلك نظراً لحلول شهر رمضان المبارك في حوالي السادس من شهر نيسان / أبريل القادم مما حتم تغيير موعد عقد الدورة إلى وقت لاحق.

وستعقد اللجنة الفنية دورتها السادسة صباح يوم السبت ١٣ مايو ١٩٨٩ ولغاية ١٥ منه تعقبها استراحة ليوم واحد تبدأ بعدها أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة على المستوى الوزاري، وذلك في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٧ مايو ١٩٨٩ ولغاية ١٨ منه في قاعة المؤتمرات الكبرى في مقر اللجنة ببغداد. وستكون الجلسة الأولى برئاسة السيد هشام حسن توفيق (العراق) رئيس الدورة الرابعة عشرة أو من يقوم مقامه إلى أن يتم انتخاب رئيس للدورة الخامسة عشرة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة على أن «تنتخب اللجنة، في بداية كل دورة، رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائها، ويستمر هؤلاء في عملهم إلى أن يتم انتخاب خلفائهم. ويجوز إعادة انتخابهم».

٣- اقرار جدول الاعمال

سيعرض على اللجنة جدول الاعمال المؤقت (الوثيقة E/ESCWA/15/L.1/Rev.1) وجدول الاعمال المؤقت المshروح (الوثيقة E/ESCWA/15/L.1/Rev.1/Add.1). واستنادا الى المادة ٥ من النظام الداخلي للجنة فقد وضع الامين العام التنفيذي جدول الاعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس. ويتضمن جدول الاعمال المؤقت بنودا يتم تحديدها اما بموجب النظام الداخلي للجنة او بموجب قرارات اللجنة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي او الجمعية العامة للأمم المتحدة او الامين العام التنفيذي للجنة او اي عضو من اعضائها.

وللجنة ان تعتمد جدول الاعمال المؤقت كما ورد في (الوثيقة E/ESCWA/15/L.1/Rev.1) او ان تقره في صيغة معدلة وفقا لاحكام المادة ٩ من نظامها الداخلي التي تنص على انه «يجوز للجنة ان تتفق جدول الاعمال ... باضافة او حذف او تأجيل او تعديل اي بند من بنوده».

٤- تنظيم الاعمال

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/15/2) التي تتضمن اقتراحات قد ترى اللجنة اعتمادها لتنظيم سير الاعمال خلال الدورة.

٥- دعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة والتي ليست اعضاء في اللجنة (اسكوا) للاشتراك بصفة استشارية في اعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/15/3) للنظر في الطلبات الواردة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة والتي ليست اعضاء في اللجنة للاشتراك بصفة استشارية في الدورة الخامسة عشرة، وذلك وفقا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨(٥٥) والمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة.

٦- تقرير الامين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة

يرد تقرير الامين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة خلال العامين المنصرمين في الوثائق (E/ESCWA/C.1/15/4(Part I)/Rev.1 and Corr.1 and Suppl.1) و (E/ESCWA/15/4/Rev.1) و (E/ESCWA/C.1/15/4/Add.1-10) و (E/ESCWA/C.1/15/4(Part II) and Corr.1) و (E/ESCWA/C.1/15/6/Add.4 and) و (E/ESCWA/C.1/15/6/Add.1-3) و (E/ESCWA/C.1/15/5) و (Corr.1).

٧- مناقشة واعتماد تقرير اللجنة الفنية عن دورتها السادسة

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/C.1/15/5) وهي تقرير اللجنة الفنية عن أعمال دورتها السادسة التي تسيّق الاجتماع الوزاري للاسكوا وتنظر فيها، حسب تكليف اللجنة، في البنود المدرجة على جدول اعمال الدورة الوزارية وتقدم التوصيات بشأنها.

٨- الوضع المالي لبرامج اللجنة

ستقدم اللجنة تحت هذا البند ثلاثة وثائق هي الوثيقة المتعلقة بالوضع المالي للميزانية البرنامجية العادية للجنة (E/ESCWA/15/6) والوثيقة المتعلقة بتفاصيل عن مصادر التمويل من خارج الميزانية (E/ESCWA/15/6/Add.1) والوثيقة المتعلقة بتقرير الامانة التنفيذية عن وضع حساب المساهمات المالية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية التي اضطلعت بها اللجنة (E/ESCWA/15/6/Add.2).

٩- قضايا او مشكلات معينة تواجهها بلدان المنطقة (قرار اللجنة ١١٩ (د-١٠)):
تملك المشروع العام للقطاع الخاص (Privatization)

تم ادراج هذا البند بموجب القرار ١١٩ (د-١٠) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العاشرة والذي يطلب الى الامين العام التنفيذي ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورات المقبلة بندًا خاصا حول موضوع او قضية معينة ذات اولوية تواجهها بلدان المنطقة. وستعرض على اللجنة بهذا الشأن الوثيقة (E/ESCWA/15/7).

١٠- ما يستجد من أعمال

تنظر اللجنة تحت هذا البند في اية مسألة عاجلة قد تتقرر اضافتها الى جدول الاعمال.

١١- مناقشة واعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة

تفضي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد اللجنة تقريرا عن كل دورة تعقدتها، وعليه ستقوم اللجنة في الجلسة الختامية لدورتها الخامسة عشرة باعتماد تقريرها عن هذه الدورة، وستزود اللجنة اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخ من هذا التقرير كما ستقدم خلاصة عنه الى الدورة العادية الثانية للمجلس التي ستعقد هذا العام في جنيف في تموز/يوليو القادم.

